تقديم الحجة آية الله السيد عزيز الطباطبائي اليزدي
دام ظله العالي

موسوعة المكاسب

نور الحق بهاء الدين جهان
القزوي

-١-

# مسألة

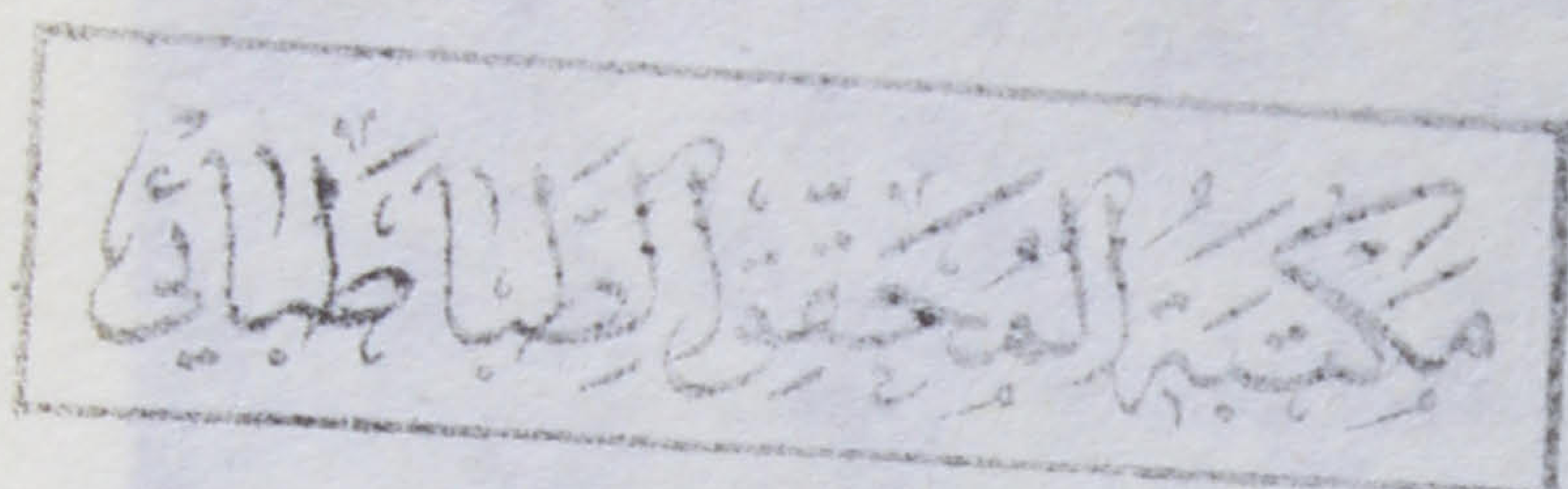
## في : بيع من له نصف الدار نصف الدار

لآية الله العظمى الشيخ حسين الحلي قدس سره

مدرسة چهلستون ومكتبتها العامة
المسجد الجامع - طهران

# مسألة

## في : بيع مَن له نصفُ الدار نصفَ الدار




# مسألة

## في: بيع مَن له نصفُ الدار نصفَ الدار

"بحث فقهي استدلالي"

التأليف: للشيخ مرتضى الأنصاريّ

التقرير: للشيخ حسين الحلّيّ

كاتب التقرير: الشيخ حسن السعيد

إخراج

عبد الحسين محمد علي بقّال

الطبعة الاولى

مطبعة

١٤٠١ هـ.ق

١٣٦٠ هـ.ش

١٩٨١ م



تقريظ :

الحجّة الشيخ حسين الحلّيّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه، محمدٍ وآلهِ الطاهرين.

وبعد؛

فقد وفّقني الله تعالى في سالفِ الدهر لإلقاء بحوثٍ في "المكاسب"، على نهج ماكتبه شيخ أساتذتنا، أُستاذ الفقهاء والمجتهدين، الشيخ المرتضى الأنصاريّ قدّس الله نفسه الزكيّة، على جملةٍ من الأفاضل الأعلام، ممّن تفتخر الحوزة العلمية بوجودهم، فهم دُعاة العلم والحقّ والفضيلة.

ومن جملتهم: قرّة عيني، العلّامة المحقّق،

الشيخ حسن أغا سعيد ، نجل آية اللـــه

الشيخ الحاج ، الميرزا عبد اللّه الطهرانـــي

دامت بركاتـــه .

وقد أمعنت النظر في جملةٍ ممّا كتبـــه،

فوجدته وافياً بالمراد ، وحاوياً لدقائقِ البحث

ومزاياه ، فللّه درّه ، على ما أتعبَ نفسه فـــي

سبيل العلم ، ونشر الأحكام الشرعيّة .

واللّه تعالى أسأل : أن يوفّقنا وإيّـــاه،

لمواصلة جهودنا ، لخدمة الدين الحنيـــف؛

وأن يأخذ بيد مؤلّفه الجليل ، لما فيه الخير

والصلاح ، للأمّة الإسلاميّة .

والسلامُ عليه، وعلى إخواننا المؤمنيـــــن ورحمة الله وبركاتـــــه .

الأقلّ

حسين الحُلــــبيّ

١٧ شعبان المعظم سنه١٣٨٥هـ

# صورة للنسخة الخطية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

وبعد فقد وفقني الله تعالى في سالف الدهر إلقاء بحوث في المكاسب على نهج ما كتبه شيخ أساتذتنا أستاذ الفقهاء والمجتهدين الشيخ المرتضى الأنصاري قدس الله نفسه الزكية على جملة من الأفاضل الأعلام ممن تفتخر الحوزة العلمية بوجودهم فهم دعاة العلم والحق والفضيلة ومن جملتهم قرة عيني العلامة المحقق الشيخ حسن آغا السعيد نجل آية الله الشيخ الحاج الميرزا عبد الله الطهراني دامت بركاته وقد أمعنت النظر في جملة مما كتبه فوجدته وافياً بالمراد وجاء بالدقائق البحث دون إياه فشكرته على ما أتعب نفسه في سبيل العلم ونشر الأحكام الشرعية والله تعالى أسأل أن يوفقنا وإياه لمواصلة جهودنا لخدمة الدين الحنيف وأن يأخذ بيد مؤلفه الجليل لما فيه الخير والصلاح للأمة الإسلامية والسلام عليه وعلى إخواننا المؤمنين ورحمة الله وبركاته

١٧ شعبان المعظم ١٣٨٥ الآثم حسين الحلي

تقديـــم :

الحجة الشيخ حسن السعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم، إنّ احداً لا يبلغ من شكرك غايةً، إلاّ حصل عليه من إحسانك ما يلزمه شكراً، فاشكر عبادك عاجز عن شكرك.

وإنّ من إحسانه تعالى عليّ، أن وفقت بالتعرّف على الأستاذ الفاضل البقّال.

وفي أثناء محادثاتي معه، اطّلع على تقريري لأستاذي الأعظم، شيخ الفقهاء والمجتهدين، آية اللّه العظمى شيخنا الحلّي قدس الله نفسه الزكيّة.

فأخذ ماكتبته مدّة، ثم شجّعني على طبعه ونشره، ليكون مورداً لاستفادة روّاد العلم في سائر الحوزات العلميّة.

غير أني حاولت الإعتذار، بكثرة أشغالي، وانحراف صحتي، وعدم توفر الوقت الكافي؛ مما أبعدني عن مسؤولياتي العلمية التخصصية، التي في مقدمتها متابعة بحث الخارج، ومراجعة مطالب الأساتذة من مضانها المفصلة، التي تستوجبها عملية التحقيق والنشر ثانيةً.

ولكن، من كثرة محبته وإعجابه بما كتبته، أصر على المتابعة والمعاورة؛ وذلك، عملاً بقاعدة الميسور.

فأجبته مع مشاركة مساعدته، في تبويب المواضيع وترتيبها، على أساسٍ يتناسب ومتطلبات العصر الحديث.

وَرَجّح الاُستاذ اَنْ يُطبع جزءٌ فجزءٍ في كُلِّ مسألةٍ مسألةٍ غالباً .

وقد رتّب الجزء الأوّل ، بعد درس ماكتبته ، وطالعت هذا الجزء ، وأعجبني حسن إخراجه ، وتحقيقه وتعليقه ، وهذا من فضل ربّي .

وأبتهلُ إلى اللّه ، في هذا الشهر المبارك أن يوفّقنا وجميع المسلمين بالنصر والظفر على أعداء الدين ، والإلتزام بما يجب علينا عمله ، لحفظ مكتب الإمامة وعلومِ أهلِ البيت عليهم السلام ، خدمةً للإنسانية بعونه وتسديده .

وكان ذلك ، في ميلاد السبط الأكبر ، بعد مرور ألف سنةٍ ، من جمع نهج البلاغة للسيد

الشريف الرضي والله الموفّق .

مدرسة چهل ستون ومكتبتها العامّة
المسجد الجامع ـ طهران
حسن سعيد

كلمه البقّال :

الشريف الرضي رثاء العوفي

مدرسة ... الثانية

الصف الثاني — ...

... ...

... الشقاء ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسّلام على محمدٍ رسوله الأمين ، وآلهِ وصحبهِ المنتجبين الطاهرين .

وبعــــدُ ،

-١-

فإنّ الفقه ، والدراسات الفقهيّة ، فـــي ميدان المعرفة البشريّة ، تُمثّل أهمّ بندٍ مِن بنودِ سعادتِها وعظيم عِزتها .

ذالك ، لأنّ الفقه ، هو المُمثّل الوحيـــد ، مِن بين مجموع معارفها الحياتيّة ، المخـــوّل بطبيعته وواقعه ، بتبيانِ الشرعيّة في كُلِّ موقفٍ نقفه في مسيرتنا الحياتيّة ، على إختلاف شِعابها

العمليّة: الشخصيّة والإجتماعيّة، المحليّة والإقليميّة، الدوليّة والعالميّة .

— ٢ —

ومن هنا ، يُمكن القول : بأهميّة هذا الجُهد مصيريّاً وتعبدياً ودراسيّاً .

الجُهد الذي قال لي عنه كاتبه ـ بالإضافة إلى ذلك ـ : أنّه يمثّل بالنسبة له ، حصيلة العُمر ، باعتباره ممارسةً شخصيّةً جادّةً وبمستوى إستدلاليّ موسّع ؛

وأنّه نموذج حيّ واحدٌ ، من تلك الجهود المحصلة هنا وهناك : في المشاهير من مراكز الدين الاسلاميّ : في النجف الأشرف ، والأزهر

الشريف، في قُم المقدّسة والقيروان التاريخيّة، في مكّة المكرّمة وبيروت العامِلة؛ وفي غيرها من حواضر العلم والتعليم .

— ٣ —

نعم، هذه المسألة موضوعة البحث : هي واحدة من سلسلة المسائل الفقهيّة التي حرّرها يراع الشيخ الحجة حسن السعيد، المجموعة تباعاً : في ثلاث مجلّدات استدلاليّه، سبق وأن قدّم لها استاذه الحلّي، عقب الفراغ من تنقله بين صفحاتها وقراءته لجملةٍ من مطالبها، بعد الفراغ

من تبييضها .

نعم، هذه المسألة موضوعة البحث: هي الأولى في مسائل المجلّد الثاني، الذي رأيته بعيني، ونقلت عنه بنفسي؛ والذي يعود تاريخ نسخه إلى ما يزيد عن عشرين عاماً، يوم أنْ كان السعيد نزيل النجف، متنقلاً، بين جوامعها الدراسيّة، وحجراتها الدراسيّة ومنزل أستاذه بالذات، حيث كان عنده من معتمدي تلامذته .

— ٤ —

تلك المجلّدات، التي هي في مسائلها

كافّةَ، تكاد تمثّل جوهر منهج وبحث ولغة أُستاذه، التي استقاها شِفاهاً من الفقيه الحُلّي على قسم البيع مِن كتاب "المكاسب" للحُجّة الشيخ الأَنصاريّ "قدس".

تِلك المجلّدات، التي خِطيت في نماذِج منها، بمطالعة وتقييم أُستاذه، قبل أَن يقول كلمته فيها، ويمنحه بشهادةٍ مرجعيّةٍ مناسبةٍ جاءت موجزةً موفيةً نافذةً في تقديمه لها، وبعلمٍ أَيضاً ومُساندةٍ جليلةٍ، من لدن فقيه العصر، صاحب مستمسك العروة الوثقى، الحجّة آية الله السيّد مُحسِن الطباطبائيّ الحكيم.

بل ، هي لا تعدم بالإضافة إلى تبيان جهد أستاذه الحلّي "قدس"، أن يرى المتتبع العارف بالفقه الإمامي : أنفاس وعقلية أستاذ الحلّي وأعني به الحجّة الفقيه النائيني ، كما يرى مدى إستفادات الحجّة السعيد نفسه ، والترجيحات التي يتميز بها ، في هذا المطلب أو ذاك .

أجل ، تلك المجلدات المسائل ، قد استغرقت دراستها وكتابتها ، قرابة الست سنوات دراسية ، بمعدل ساعة واحدة يومياً في الغالب ، عدا الخميس والجمعة من كلّ أسبوع ، والوفيات والأعياد في كلّ شهر وسنة ، وما قد طرأ مما لم يكن في الحسبان

تلكم، هي هذه التقريرات، التي كتب لها

الحجّة السّعيد ، وحضرها ، مع ثلّة من حملة

العلم، في النجف الأشرف، يوم كان نزيل

مدارسها ، في صحنه الشّريف، في غرفة

الحجّة النائيني " قدس"، الغرفة الرابعة

على يسار الداخل إلى الصحن ، من جهة

السوق الكبير .

أولئك الثلّة، من العلماء الأعلام من قبيل:

السّيّد محمد حسين الحكيم، السيد محمد

تقي الحكيم، السيد ابراهيم الأردبيلي

السيد محمد حسين الطهراني، الشيخ

ميرزا علي زنجاني ، الشيخ صادق القاموسي
السّيد علاء الدين بحر العلوم ، السّيد عز
الدين بحر العلوم ، وغيرهم . . .

— ٦ —

وجاء دورنا بما يُمليه علينا الواجب قياماً :

أوّلاً : في أن نُحسِنَ توزيع إخراج المتن
السعيد ، بالشكل الذي يتناسب
ومتطلّبات هذا العصر .

ثانياً : في أن نُجري بعضَ التعديلات النصيّة
الطفيفة ، بالشكل الذي يتفّق وعربيّة
المسألة نحواً ولغةً واسلوباً .

ثالثاً: في أن نضيف الأرقام والعناوين بالشّكل الذي يتلاءم وإظهار الهيكل العامّ للبحث، ممّا يُساعِد على فهمه، وتسهيل مُهِمّة الإستفادة منه.

رابعاً: في أن نُخرّج مواطِن الإستشهاد ما أمكن، بالشّكل الذي يُشخّص المصادر، التي أُخذت واستُفيدَ منها في تدوين النصوص والآراء.

خامساً: الإشراف على الطّبع، ومتابعة تصحيح تجاربه، حتّى آخر لحظة من إخراجه، إلى عالم النّشر والقُرّاء الكرام، نسألهُ تعالى: الموفقيّة وحُسن السَّداد.

# صفحات خطّ السّعيد

## في: المسألة

بسم الله الحمد لله

قوله مسألة لو باع من له نصف الدار نصف الدار الخ

قال شيخنا الاستاد مد ظله هذه المسألة مبنية على هذه الصورة ويتصور على اقسام ثلثة تارة نعلم بان البايع باع نصفه المختص او نصف الدار المشاع او نصف مال صاحبه او نصف الدار بحيث يكون مقداره ملك له ومقداره ملك لصاحبه مع اشتراك الكلام واخرى نعلم بان البايع باع نصف الدار وما قصد من هيئته الا مفهوم هذا اللفظ وثالثة ان البايع قصد ولكن قصده غير معلوم فهذه ترجمة الشيخ الصورتين الاوليين ولم يجعل ذكر صورة ثالثة مع ذكره لما يناسب بهذه الصورة اذ لو علم بانه ما قصد البايع الا ما يكون مفهوما من هذا اللفظ فلا يبقى مجال للظهور ولتقدم احد الظهورين على الاخر لان مع ذلك لا يكشف فيما هو المراد فاذا كان البايع غير قاصد لشيء وراء مفهوم اللفظ فلا يمكن ان يكشف لنا شيء [illegible] ان الحكم في المسألة المتقدمة [illegible] الصورة الثالثة فمن الصورة التي الكلام حول تقدم احد الظهورين على الاخر وعلى كل حال ينشق كلام الشيخ والا فان علم انه هو انه قصد [illegible] لا ان [illegible] الناسخ [illegible]

## مسألةُ الشيخ الأَنصاريّ :

# النـــصّ

— ١ —

قولـــه : مسألـةٌ

لو باعَ مَنْ لهُ نصفُ الدّار نصفَ الـــدار ؛

فإن عَلِمَ : أنّه أرادَ نصفَه ، أو نصفَ الغيـــر

عَمِلَ بــــه .

وإلاّ ، فإن عَلِمَ : أنّه لم يقصد ـ بقولـــه :

بعتك ـ نصفَ الدّار ، إلاّ مفهومَ هذا اللفـظ ،

ففيـــه إحتمالان :

حَمْلُهُ على نصفِهِ المملوكِ له

وحَمْلُهُ على النصفِ المُشاع بينه وبيـــن

الأجنبيّ .

ومنشأ الاحتمالين :

إمّا تعارض: ظهور النّصف ـ أعني : الحصّة المُشاعة ـ في مجموع النصفين ؛ مع ظهور إنصرافه في مثل المقام، من مقامات التصرّف، إلى نصفه المختصّ، وإنْ لم يكن له هذا الظهور في غير المقام ؛ ولذا ، يُحمل الإقرار على الإشاعة، كما سيجيء .

وإمّا من بنائه : على تملّكه للمال عُدواناً، كما في بيع الغاصب .

والكُلّ ، خلافُ المفروض هنا .

المكاسب ؛ ص ٢٥٨

٢٦١

جُهد الشّيخين :

الحُلي والسعيد

وهنا الإحتمالين :

إمّا تعارض [illegible] التمثيل ـ أعني :

الجملة [illegible] في [illegible] [illegible]

[illegible] في مثل المقام، من [illegible]

[illegible] [illegible] وإن لم يكن

له هذا التأثير في غير المقام، ولهذا [illegible]

الإقرار على الإشاعة كما سيجيء .

وأمّا من [illegible] على تلك الأقوال [illegible]

كما في [illegible]

المكاسب، ص ٢٥٨

٢٠٢

تنقيح المناط:

— ١ —

قال شيخُنا الأُستاذ الحِلّي، مُدَّ ظِلّه:

هذه المسألةُ معنونةٌ بهذهِ الصّورة، وهي، إنّما تُتَصَوّر على أنحاءٍ ثلاثةٍ:

تارةً نعلَم: بأنَّ البائعَ باعَ نصفَ داره، أو نصفَ الدار المُشاع، أو نصف دار صاحبه، أو نصف الدار، بحيث يكون مقداره ملكاً له ومقداره مُلكاً لصاحبه، على إختلاف السِّهام.

وأُخرى نعلَم: بأنَّ البائعَ باعَ نصفَ الدّار، وما قصدَ من بيعهِ إلاّ مفهوم هذا اللّفظ.

وثالثةً: أنّ البائعَ قَصَدَ، ولكنّ قصده غيرمعلوم

— ٢ —

وقال شيخنا الحُليّ أيضاً: وقد توجّه الشيخ الأنصاريّ إلى الصورتين الأوليتين؛ وأجملَ ذِكرَ الصورة الثالثة، مع ذِكرِه لما يُناسِب بهذه الصورة.

وهما إنّما يُتَصَوّران فيما لو علمنا: بأنّه ما قَصَدَ بالبيع، إلاّ مايكون مفهوماً من هذا اللفظ، وبذلك، فلا يبقى مجالُ للظهور، ولا لتقدّم أحدِ الظّهورين على الآخر، لأنّ كُلّ ذلك لاستكشافِ ماهو المُراد ؛ وإذا كان البائعُ غيرَ قاصدٍ لشيءٍ وراء مفهوم اللّفظ فلا يكون في المقام مُنكَشَفٌ.

المسألة،

نعم، يبقى في المقام، أنّ الحُكمَ في هذه المسألة، هل هو الصحّة أم البُطلان؟ وعليه، فالتكلّم في هذا المُقام، هو من باب بيان حكم المسأله.

— ٣ —

وأمّا في الصورة الثالثة: فمن الضروري التكلّم، حول تقدّم أحد الظهورين على الآخر.

وعلى كلّ حالٍ، فمقتضى كلام الشيخ: "وإلاّ، فإن عُلِمَ أنّه"، هو أنّه بصدد بيانِ عِدلٍ، لِلَفظِ "إنْ"، ولعلّ الناسخ للمكاسب سهى في كتابته.

— ٤ —

والشيخ قدّس سِرّه: ذكر في هذه الصورة الإحتمالات:

ومُقتضى تصوير المسألة، تكون الإحتمالات ثلاثةً، إذ يُمكن بيعُه نصف الدّار التي كانت لصاحبه، ولكنّه أهملَ هذه الصورة، لعدم ظهورٍ فيها؛ بخلاف الإحتمالين، فلِكُلٍّ منهما وجهٌ لصرف النِّصف إليه.

— ٥ —

وقد ذكر الشيخ قُدِّسَ سِرّه، لمنشأ الإحتمالين وجهين؛ ولكن، قال في صدر كلامه: "إمّا تعارض".

ومُقتضى ذالك أنّ التعارض: إمّا أن يكون بين ظهور النصف في مجموع النصفين، وبين ظهور إنصرافه إلى نصفه المختصّ، وإمّا أن يكون بينه وبين ظهور إنشاء البيع في البيع لنصفه.

فكأنّه إن قلنا : بالتعارض بين ظهور النصف على المجموع، وظهور النصف على كونه من المالك لتصرّفه فيه ؛ فيُقدّم أحدُ الإحتمالين . (١)

وإن قلنا : بالتعارض بينه وبين ظهور النصف، على كونه من المالك، لانتساب البيع إليه، فيُقدّم إحتمالُ الآخَر .

---

(١) المقصود بالإحتمالين : جمله على نصفه المملوك له، وحمله على النصف المشاع بينه وبين الأجنبي .

يُنظر : المكاسب : ص٢٥٨

ومعلومٌ: أنّ التعارض يقع بينه وبين كلا
الظهورين .

وأظنّ: أنّ كلمة "إمّا" في صدر كلام الشيخ ،
زائدة ، ولكن ، ما رأيت من المكاسب نسخةً ، خلت
من هذه الكلمة ، والمحشّين لم يذكروا حول
هذا الموضوع شيئاً .

-٦-

على أيّ حالٍ فمقصود الشيخ قدّس سرّه :
ظاهرٌ في أنّ النصف ظاهرٌ في نصف المجموع ،
وأنّه معارضٌ إلى ذينك الظهورين .

الأوّل : ظهور تصرّف البائع في النصف ، فإنّه
لا يتصرّف إلّا في ملكه ، فحيث أنّه وقع في متعلّق
العقد والتصرّف فيه ، فبمقتضى فعل البائع

يكون تصرّفه تصرفاً في ملكه .

والثاني : ظهور انتساب العقد إلى نفسه ؛

بقوله: " بعتك نصف الدار" ، فإنّ الإنتساب

ظاهرٌ في كون البيع وقع في ملكه .

وعلى هذا نفهم : لماذا لم يُرجّح الشيخ

قدّس سرّه أحد الإحتمالين ، وأهملَ حُكم

المسألة ؛ وإنْ هو ذكر فيما بعد ، بعضاً

من نظائر هذه المسألة وبيّن رأيه فيها .

وذلك ، من قبيل : مالو كان مالكاً للنصف ،

أو وليّاً ، أو مأذوناً في النصف الآخر .

## إشكال الحلّي على الأنصاري

— ١ —

أمّا ما أفاده الشيخ رحمه الله في ظهور النصف في نصفه، بمقتضى فعله، فإنّه لن يتمّ إلّا بمعنى أصالة الصحّة في فعل المُسلم، وهي: حمل فعل المُسلم على الصحّة وأنّه لم يرتكب معصيةً.

وهذا لا يُجدي في المقام، لأنّه مختصّ بالمسلم، مضافاً إلى ذالك: أنّه ذكر في باب بيع الفضولي، في ردّ مَن قال: أنّ الفضولي تَصرّف في مال غيره، وأنّه فعل حراماً": أنّه ذكر فقال هناك: "وما يكون تصرّفه بالعقد

وأمثاله تصرّفاً في ماله" .

وعلى كُلّ حالٍ، فإنّ هذا المطلب خارج عن بحث الظهورات .

وأمّا ظهور الإنتساب بقوله: " بعتُك» بأنّ البيع وقع في ملكه، وأنّ البيع يكون في نصفه المختصّ، فقد ذكرَ الانصاريّ فيما بعد: أي فيما لو كان مأذوناً أو وكيلاً: بأنّ التعارض يقع بين ظهور النصف في النصف المُشاع، وظهور الإنتساب في النصف المختصّ به؛ نعم، ذَكَرَ فقال: " فالأقوى فيهما الإشتراك في البيع تحكيماً" : أي فيه الحكومة .

وبالتالي، فعلى ما أفاد، يكون البيع

واقعاً في النصف المُشاع، بين الحُصّتين، لحكومةِ ظهور القيد على ظهور المُطلق، وهذا واضحٌ جدّاً.

إذ لو قال: بعتك نصفَ الدار، الذي يكون مُلكاً لغيري، أو مشتركاً بيني وبينه، فهذا القيد يُقيّد إطلاقَ ما يظهر من قوله بعتك، أي: إنتسابُ البيع إلى نفسه.

## إعتراض الآخرين على الانصاري

وقد اعترض غيرُ واحدٍ على الشيخ قدّس سِرّه : بأنّ ما أفادَ في المقام، من أنّ ظهور النصف ظهورُهُ في النصف المختصّ به، بأنّه مناقِضٌ لِما ذكر في باب الإستصحاب، في بيان قاعدة "لا تنقض اليقين بالشكّ"، حيثُ أنّه قدّم ظهور النقض على ظهور القيد، وهو اليقين؛ مع أنّ، اليقين مطلقٌ: يشمل ما يكون مبرماً ومستحكماً، وما لا يكون كذلك؛ وأنّ النقض ظاهرٌ في كونه مُقيّداً باليقين المُبْرَم المُستحكم.

ومُقتضى ما أفادَ في المقام؛ أنْ يُقدّم القيدُ

ـ أي اليقين ـ على ظهور النقض؛ فيكون الإستصحاب حجّةً في الشكّ، في المقتضي والدافع؛ وهذا ما قد أنكره الشيخ الأنصاري؛ وقال: إنّ الاستصحاب حجّة في الشكّ في الرافع، لا فيهما .

ولكن، الإعتراض غيرُ واردٍ على الشيـــــــخ

الأَنصاري رحمه الله؛ لأَنّ ـ في المقام ـ كِـــلا

الظهورين إطلاقيٌّ، وبالطبع، إطلاق القيـــــد

يُقَيّد إطلاقَ المقيد كما هو الشأن في جميــــع

المـــــوارد .

وأَمّا في: "لا تنقض اليقين بالشكّ"، فمـــادة

النقض: تدلّ بالوضع على نقضِ أَمرٍ مُستَحكم؛ كمــــا

هو مُستفادٌ من الآيةِ: "... كالتي نقَضت غزلهـــا

من بعدِ قوّةٍ أَنكاثا" (١) .

---

١ـ سورة النحل، آية ٩١

نعم، فدلالتها بالوضع، ومعلومٌ أنَّ دلالةَ الوضعيّةِ مقدّمةٌ على دلالة الإطلاقي؛ فإنّ الإطلاق يُحكَم بعد مقدّمات الحكمة، ولا تعارض بينه وبين الوضع أصلا؛ وبالتالي، فلا منافاةَ بين ما أفاد في المقامين أصلاً.

وقال السعيدُ في خِتام المسألة:

هذا، ولكن، ما أفادَ رحمه الله: في كون ظـهور النصف ـ أعني: الحصةّ المُشَاعة ـ، في مجمـــوع النصفين، غير تام، لأنّ الإِشاعة في الإِشاعة غيـــر معقولٍ قطعاً.

إِذ معنى الإِشاعة: أن يكون كلُّ جزءٍ جــزءٍ مشتركاً بينهما، بحيث لا يبقى جزءٌ إِلاّ وله النصــف، كما يكون لشريكه.

ليس هذا فقط، وإِنّما الكُلّيّ في الكُلّـــيّ، والإِشاعة في الكُلّيّ، والكُلّيّ في الإِشاعة، أيضـــاً غير معقول، ذلك، لأنّ الكُلّيّ في المُعيّن نظيرُ مَــنٍّ

فيّ الصّبرة، وبالتاليّ ، فإنّ الكُليّ موجود فيّ هذه الصّبـــرة .

فلو قلنا : بالكُليّ في هذا الكُليّ ، بأن يكــون المنّ منقسماً إلى الأواقي ، فكُلُّ أُوقيةٍ له وجـــــود بدليّ ، نظير النكرة لصاحب الفصول ( ١ ) والكُلـــيّ أَمرٌ بسيطٌ غيرُ قابلٍ للقسمة .

---

١ــ قال الشيخ محمد حسين بن محمد رحيم : إنّ المشترك ، فيّ صلوحه لكُلِّ معنى من معانيــه على البدليّة ، كالنكرة فيّ صلوحها لكُلِّ فـــردٍ من أَفرادها على البدليّة .

يُنظر : كتاب الفصول فيّ علم الأُصول ــ طبعـــة ١٢٨٦ هـ ــ : ص ٤٥ بترقيمنا .

فعلى ما ذكرنا : لا مجالَ لحملِ النصف على النصف من مجموع الحُصّتين ، بل يُحمل على بيعِ نصف الدار ، كما إذا باعَ كُلّياً ، فقهراً ينطبق على ما في ذِمّته ، وكما إذا كان عنده عبدٌ فباع باسمه ، فينطبق على عبده ، فكذلك في المقام : باعَ نصف الدار ، وله نصف الدار ، فينطبق على ما يملكه بلا كلام .

ولذا ، قدّس اللّه سِرّه : فيما بعد عدل عن فتواه وقال : "إلاّ أن يمنع ظهورُ النصف ، إلاّ في النصف المُشاع في المجموع " ( ١ )

---

١ ـ المكاسب : ص ٢٦١

ولكن، بعد ذلك ذكر هذا المطلب تحفظاً، وما جزمُ به، كأنّه ما أفتى به جزماً، خوفاً من كونه خلاف المشهور، مع أنّه لم يقل أحدٌ بخلاف ذلك نعم، ذكروا على سبيل الاحتمال؛ ولكن، من دون ذكر القائل؛ بل، عن جامع المقاصد: إرسال المسلّمات (١).

---

١ـ جاء في جامع المقاصد، كتاب المتاجر، المقصد الثاني، حيث الكتاب حجريّ وبلا ترقيم؛ جاء فيه: "ولو باع مالكُ النصف النصفَ، انصرف إلى نصيبه، ويُحتمل الإشاعة، ويقف في نصف نصيبه الآخر على الإجازة"، والمقصود بعبارة "إرسال المسلّمات": هو مفاد عبارة "انصرف إلى نصيبه" فيما يبدو.

ومن الجواهر (١) وغيره: لم أجدْ مَن صَرّح بخلاف ذلك.

ومن هذا القبيل: عبارات كثيرة، ذُكِرت عند التعرّض لهذه المسألة.

ثمرةُ المسألة

على كُلِّ حالٍ، فالأمرُ واضحٌ، ولا يختلف الحال:

أولاً: فيما إذا علمنا أنّ المتكلم قاصدٌ لشيءٍ وهو مجهولٌ عندنا، ففي مقام الإستظهار، والإثبات نحكم بكون ما قصد، هو النصف الذي كان مُلكاً له.

ثانياً: أو علمنا بأنّه ما قصد شيئاً سوى ما تحت اللفظ، فأيضاً يُحمل على ذلك.

---

١ــ المقصود بالجواهر هنا: جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام.

## الفهارس الفنيّة :

## الفهرس الأوّل

في : أسماء الاعلام

إبراهيم الأردبيلي :

حسين الحلّي :

صادق القاموسي :

عزّ الدين بحر العلوم :

علاء الدين بحر العلوم :

محسن الطباطبائي الحكيم :

محمد تقي الحكيم :

محمد حسين الحكيم :

محمد حسين الطهراني :

محمد حسين محمد رحيم :

مرتضى الأنصاري :

ميرزا علي الزنجاني :

النائيني :

# الفهرس الثاني

## في : مراجع المسألة

١ـ جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام .

٢ـ القرآن الكريم .

٣ـ قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام ـ المشهور بكتاب : جامع المقاصد .

٤ـ كتاب الفصول في علم الأصول

٥ـ كتاب المكاسب طبعة ١٣٠٦هـ

# الفهرس الثالث

في : مواضيع الكتـــاب

وثمرة المسألة :

الفهارس الفنيـــة :

( ١ ) أسماء الأعلام :

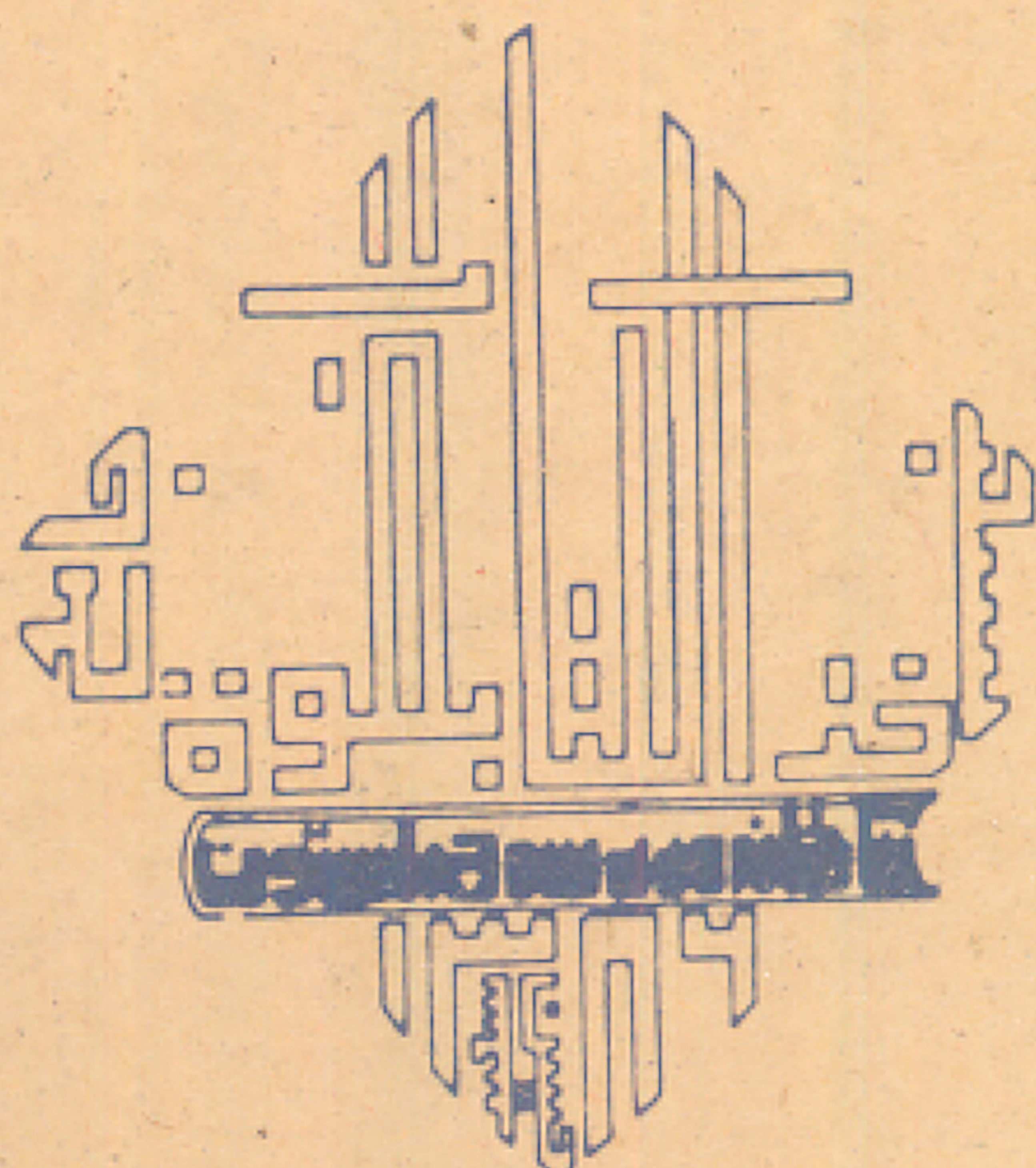
( ٢ ) مراجع المسألة :

( ٣ ) مواضيع الكتاب :

## المطلب القادم

## مسألة

## في : من لو أصدق المرأة عيناً فوهبت نصفها المُشاع قبل الطّلاق



مدرسة چهلستون ومكتبتها العامة
تأسيس : الشيخ حسن السعيد
مسجد جامع طهران - ايران
ت - ٥٢٣٤٢٣

المكتبة والمدرسة مستعدة لنشر المعارف الاسلامية واهداء الكتب الدينية واجوبة المسائل المستحدثة تجاه الطلبات وقبول اطروحة لاصلاح المجتمع الاسلامي ، سيما الشباب الحائر نترقب مساهمتكم في بلوغ هذا الهدف السامي ولكم الشكر .